القواعد الفقهية المؤثرة في أحكام وسائل التواصل الاجتماعي " العقود المالية أنموذجاً"

ندا بنت حسن الحميد
قسم الدراسات الإسلامية " الفقه وأصوله" ، كلية التربية، جامعة الملك سعود،
المملكة العربية السعودية.
البريد الالكتروني: nhalhumaid@ksu.edu.sa

ملخص البحث

تناول البحث دراسة القواعد الفقهية المتعلقة بالعقود المؤثرة في أحكام وسائل التواصل الاجتماعي، فقد تناولت فيه أهم القواعد الفقهية المتعلقة بالعقود، وهي ثلاث قواعد من عدة جوانب: (معنى القاعدة، ودليلها، والقواعد المتفقة مع أصل القاعدة إن وجدت، وشروط إعمال القاعدة إن وجدت)، وتظهر القيمة العلمية للبحث من خلال تطبيق القواعد الفقهية المتعلقة بالعقود التي تمت دراستها نظرياً على بعض الفروع المعاصرة، وذلك من خلال الجمع بين منهجي الاستقراء والتطبيق، وقد انتظم البحث بمقدمة، وستة مباحث، وما لزم لكل مبحث من أفرع، ثم خاتمة اشتملت على أهم النتائج والتوصيات ، ومن أبرز النتائج والتوصيات التي توصل إليها البحث :

- للعقود ثلاثة أركان يتوقف وجود العقد عليها؛ (الصيغة، والعاقدان، ومحل العقد).

- للشروط في العقود تقسيمات باعتبارات متعددة؛ (باعتبار شروط الانعقاد، وباعتبار شروط الصحة، وباعتبار شروط النفاذ، وباعتبار شروط اللزوم).

- أثر قاعدة "الأصل في العقود والشروط الجواز والصحة" على بعض الفروع الفقهية المعاصرة المتعلقة بالعقود، كأثرها على صحة إنشاء وتوثيق عقود الموظفين إلكترونياً.

وتوصي الباحثة بإعداد بحوث مماثلة في القواعد التي يجمعها موضوع واحد، لتطبيق ما يمكن تطبيقه من الفروع الفقهية المعاصرة عليها : القواعد الفقهية المؤثرة في

الأحكام الطبية الفقهية المعاصرة ، والقواعد الفقهية المؤثرة في أحكام السفر.

الكلمات المفتاحية : قاعدة، وسائل التواصل الاجتماعي، العقود، تطبيقات، معاصرة

The Fiqh Rules Affecting the Judgments on Social Media Platforms - Financial Contracts as a Model

==========

Nada bint Hassan Al-Hamid

Department of Islamic Studies "Fiqh and Its Principles" , College of Education, King Saud University, Kingdom of Saudi Arabia.

E-mail: nhalhumaid@ksu.edu.sa

Abstract

This research explores the Fiqh rules related to contracts that influence the judgments on social media platforms. It focuses on the most significant rules concerning contracts, covering three rules from several aspects: the meaning of the rule, its evidence, any related rules consistent with the basic principle (if any), and the conditions for applying the rule (if any). The scientific value of the research is demonstrated through the theoretical examination of these Fiqh rules on contracts and their practical application on contemporary branches. This is achieved by combining inductive and applied methodologies. The research is organized into an introduction, six main discussions, and the necessary subdivisions for each discussion, culminating in a conclusion that includes the most important findings and recommen dations.The most prominent results and recommendations reached by the research are:

-Contracts have three pillars on which the existence of the contract depends; (the formula, the contracting parties, and the subject of the contract).

-Conditions in contracts are divided according to multiple considerations; (considering the conditions of the conclusion, considering the conditions of validity, considering the conditions of enforcement, and considering the conditions of necessity).

-The impact of the rule "The origin of contracts and

conditions is permissibility and validity" on some contemporary branches of jurisprudence related to contracts, such as its impact on the validity of creating and documenting employee contracts electronically.

The researcher recommends preparing similar research on the rules that are united by one topic, to apply what can be applied from contemporary branches of jurisprudence to them: the jurisprudential rules affecting contemporary jurisprudential medical rulings, and the jurisprudential rules affecting travel rulings.

Keywords: Rule, Social Media , Contracts, Applications, Contemporary.

□ بسم الله الرحمن الرحيم

المقدمة

الحمد لله رب العالمين، نستعينه، ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا، وسيئات أعمالنا. من يهد الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له. والصلاة والسلام على عبده ورسوله نبينا محمد بن عبد الله، وعلى آله وصحبه، ومن سلك سبيله، واهتدى بهداه إلى يوم الدين، أما بعد:

أهمية البحث:

١- التأصيل للعقود من خلال الوقوف على أركانها التي يتوقف وجود العقد عليها، والشروط المعتبرة فيها.

٢- الوصول إلى القواعد الفقهية المؤثرة في أحكام وسائل التواصل الاجتماعي المتعلقة بالعقود.

٣- تطبيق القواعد الفقهية المؤثرة في أحكام وسائل التواصل الاجتماعي المتعلقة بالعقود التي تمت دراستها نظرياً على بعض الفروع المعاصرة.

أهداف البحث:

١. دراسة الأركان التي يتوقف عليها وجود العقد، والشروط المعتبرة في العقود.

٢. الدراسة النظرية لبعض القواعد الفقهية المؤثرة في أحكام المعاملات المالية المعاصرة، وهي ثلاث قواعد من عدة جوانب: (معنى القاعدة، ودليلها، والقواعد المتفقة مع أصل القاعدة إن وجدت، شروط إعمال القاعدة إن وجدت).

٣. حصر الفروع المعاصرة المتعلقة بالعقود التي أثرت فيها القواعد الفقهية ذات العلاقة.

أسئلة البحث:

١.ما الأركان التي يتوقف عليها وجود العقد، وما الشروط المعتبرة في العقود؟

٢.ما القواعد الفقهية المؤثرة في أحكام المعاملات المالية المعاصرة؟

٣.ما الفروع المعاصرة المتعلقة بالعقود التي أثرت فيها القواعد الفقهية؟

مشكلة البحث:

مدى تأثير القواعد الفقهية المتعلقة بالعقود على أحكام المعاملات المالية المعاصرة، والحاجة الماسة لضبط هذه الأحكام، من خلال التأصيل العلمي للعقد ببيان أركانه وشروطه المعتبرة، ثم التأصيل للقواعد الفقهية ذات العلاقة دراسة نظرية معمقة؛ لبيان مدى انطباقها على بعض الفروع في الواقع المعاصر.

منهج البحث:

اتبعتُ المنهج الاستقرائي التطبيقي في هذا البحث.

الدراسات السابقة:

أ- نماذج من القواعد الفقهية وتطبيقاتها في أحكام وسائل التواصل الاجتماعي، للأستاذة نذيرة بنت طارق العمر، بحث منشور في مجلة العلوم الإسلامية الصادرة عن المؤسسة العربية للعلوم ونشر الأبحاث، غزة، فلسطين، العدد٦، المجلد ٤، سنة النشر٢٠٢٣م [(١)]، وتناولت الباحثة دراسة أبرز ثلاث قواعد تؤثر في أحكام التواصل الاجتماعي، وهي قاعدة: "الأصل في الأشياء الإباحة"، وقاعدة: "الأمور بمقاصدها"، وقاعدة: "لا ضرر ولا ضرار" فقط، ولم تتطرق للقواعد الخاصة بالعقود بشكل خاص، وهو مجال بحثي، أما قاعدة:

(١) ينظر نماذج من القواعد الفقهية وتطبيقاتها في أحكام وسائل التواصل الاجتماعي، نذيرة بنت طارق العمر (١-١٣).

"الأصل في الأشياء الإباحة"؛ فستكون نقطة الالتقاء بين البحثين، وسأسعى إلى إظهار الفرق من خلال التطبيقات المعاصرة لتكون خاصة بالقعود فقط.

ب- أحكام مواقع التواصل الاجتماعي في الفقه الإسلامي والقانون العراقي "دراسة مقارنة"، للدكتور محمد ابن فرحان عبد النائلي، بحث منشور في مجلة كلية الفقه الصادرة عن كلية الفقه، جامعة الكوفة، العراق، العدد ١، المجلد ٣٩/٣٨، سنة النشر٢٠٢٢م[1]وتناول الباحث دراسة مفهوم مواقع التواصل الاجتماعي، والآثار التربوية والشرعية لها، وأحكام استعمالها في الفقه الاسلامي والقانون العراقي بدراسة مقارنة بينهما، ولم يتطرق للقواعد الفقهية المتعلقة بالعقود المؤثرة في أحكام وسائل التواصل الاجتماعي، وهو مجال بحثي.

خطة البحث:

تتكون خطة هذا البحث من مقدمة، وخمسة مباحث، وخاتمة على النحو الآتي:

وتتضمن المقدمة: أهمية البحث، وأهدافه، ومشكلته، ومنهجه، والدراسات السابقة، وخطة البحث.

المطلب الأول: القواعد الفقهية.

المطلب الثاني: العقود.

المطلب الثالث: قاعدة "العبرة في العقود بالمقاصد والمعاني لا بالألفاظ والمباني".

المطلب الرابع: قاعدة "بيع المجهول".

---

(١) ينظر أحكام مواقع التواصل الاجتماعي في الفقه الاسلامي والقانون العراقي (دراسة مقارنة)، د. محمد بن فرحان عبد النائلي (١-٣٦).

المطلب الخامس: قاعدة "الأصل في العقود والشروط الجواز والصحة".

الخاتمة: تشمل علي أبرز النتائج، والتوصيات .

المصادر والمراجع .

المطلب الأول

القواعد الفقهية

ويشتمل على فرعين:

الفرع الأول

تعريف القاعدة لغة واصطلاحاً

مصطلح قواعد في اللغة:

قعد من باب دخل، ومقعداً بالفتح أي جلس، يطلق على النساء التي توقفت عن الولد والحيض قاعد، وجمعها قواعد، كما يطلق أيضا على أساس البيت قواعد [١].

القواعد الفقهية في الاصطلاح:

القواعد الفقهية في الاصطلاح هي أمر أغلبي ينطبق عليه جزئيات كثيرة ومتعددة يفهم الحكم منها. [٢]

والقواعد الفقهية، كالوعاء الذي يحتوي على عدد كبير من الفروع الفقهي، تدخل في أبواب متعددة من أبواب الفقه، ويستطيع الفقيه من خلالها تطبيقها على الوقائع والنوازل للتوصل إلى أحكام شرعية في حال عُدم النص، مبنية على أصول الأئمة رحمهم الله [٣].

□

---

(١) ينظر : مختار الصحاح ، الرازي ، (ص: ٢٥٧).

(٢) الأشباه والنظائر، السبكي (١/١١).

(٣) ينظر : المدخل المفصل لمذهب الإمام أحمد ، أبو زيد (٢/٩٢٩).

الفرع الثاني

أقسام القواعد الفقهية

تُقَسَّم القاعدة الفقهية من اعتبارين:

الاعتبار الأول: مصدر استنباط القاعدة:

المصدر الأول: النص الشرعي، كقاعدة: (لَا ضَرَرَ وَلَا ضِرَارَ)؛ حيث إن مصدرها حديث نبوي(١).

المصدر الثاني: الاستنباط الاجتهادي(٢)، وهو الغالب، كقاعدة: (من تعجل الشيء قبل أوانه عوقب بحرمانه).

الاعتبار الثاني: اتفاق الفقهاء على نص القاعدة من عدمه:

القواعد الفقهية التي اتفقت عليها المذاهب الفقهية الأربعة تُسمى قواعد كلية، كقاعدة: "اليقين لا يزول بالشك"، ومنها ما حصل الاختلاف فيها، كقاعدة: "الـمُسْتَقْذَر شرعاً كالـمُسْتَقْذَر حِسّاً" (٣).

ومن خلال مصدر القاعدة سواء كانت نصوصاً شرعية أو استقراءً وتتبعاً؛ نستطيع التفريق بين القاعدة المتفق عليها، وغير المتفق عليها في الترجيح (٤).

---

(١) حديث أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيّ رضي الله عنه، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم قَالَ: «لَا ضَرَرَ وَلَا ضِرَارَ، مَنْ ضَارَّ ضَارَّهُ اللَّهُ، وَمَنْ شَاقَّ شَاقَّ اللَّهُ عَلَيْهِ»، أخرجه الحاكم في مستدركه، حديث رقم (٢٣٤٥)، وقال: هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحُ الْإِسْنَادِ عَلَى شَرْطِ مُسْلِمٍ وَلَمْ يُخَرِّجَاهُ.

(٢) ينظر: التخريج عند الفقهاء والأصوليين، يعقوب الباحسين (ص٢٥).

(٣) ينظر : مجموعة الفوائد البهية على منظومة القواعد الفقهية ، القحطاني ، (ص:٢١).

(٤) ينظر : الشرح على شرح جلال الدين المحلي للورقات ، بن حميد ، (ص:١٩٩).

المطلب الثاني

العقود

ويشتمل على فرعين:

الفرع الأول

تعريف العقد لغة واصطلاحاً

العقد في اللغة:

العقد في اللغة: "أَصل العَقْدِ نَقِيض الحَلِّ، عَقَدَه يَعْقِده عَقْداً وتَعْقَاداً، وعَقَّده، وَقدِ انْعَقد، وتَعَقَّدَ"(١)، والعَقْد: العهد، جمعها العقود(٢)، ثم غلب استعماله على عقد البيع(٣)، قال الله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَوۡفُواْ بِٱلۡعُقُودِۚ﴾ [المائدة:١].

العقد في الاصطلاح:

العقد في الاصطلاح "هو ربط أجزاء التصرف شرعاً بالإيجاب والقبول، أو هو التزام المتعاقدين وتعمدهما أمراً، فهو عبارةٌ عن ارتباط الإيجاب والقبول، وجمعه العُقودُ"(٤).

الفرع الثاني

أركان العقد

أركان العقد، هي الأجزاء التي تتركب الماهية منها ومن غيره؛ بحيث تتوقف عليها، وهي ثلاثة أركان:

---

(١) تاج العروس من جواهر القاموس ، الزبيدي ، (٨/ ٣٩٤).

(٢) ينظر : شمس العلوم ودواء كلام العرب من الكلوم ، الحميرى ، (٧/ ٤٦٤١).

(٣) ينظر : تاج العروس من جواهر القاموس ، الزبيدي ، (٨/ ٣٩٤).

(٤) التعريفات الفقهية ، البركتي ، (ص١٤٩).

الركن الأول: الصيغة، ما يصدر عن طرفي العقد، ويدل على رضاهما سوء لفظ أو تصرف يُعبران به عن الإيجاب أو القبول[١]، وصيغة كل عقد تختلف بحسب طبيعته، والفقهاء على اتفاق بحصولهما من خلال المعاطاة أو الرسالة أو الإشارة أو الكتابة كما يتم تحصيلهما باللفظ، مع اختلافهم على تمام العقد من خلال بعض هذه الوسائل.

الركن الثاني: طرفي العقد[٢]: المقصود بطرفي العقد من يتولى إتمام العقد عن نفسه أصالة، او عن غيره نيابة كالوكيل والوصي، ولا يتصور وجود العقد من غير عاقد، ويشترط فيهما ثلاثة شروط:

الشرط الأول: أهلية الأداء[٣]، أي أن يكون بالغاً راشداً، ويصح تصرف الصبي المميز في العقود ذات النفع المحض دون حاجة لإذن وليه، أما العقود التي تعود بالضرر المحض فلا تصح صدورها منه، أما التصرفات الدائرة بينهما فتصح بعد إجازة وليه.

الشرط الثاني: ولاية التصرف[٤]، يشترط في العاقد ليترتب على العقد أثره

---

(١) ينظر: البناية شرح الهداية، بدر الدين العيني (٨/ ٤)، والقوانين الفقهية، ابن جزي الكلبي (ص١٦٣)، والمجموع شرح المهذب، للنووي (٩/ ١٤٩)، والمقنع، لابن قدامة (ص١٥١)، والفقه على المذاهب الأربعة، عبد الرحمن الجزيري (٢/ ١٤١):

(٢) ينظر: البناية شرح الهداية، بدر الدين العيني (٨/ ٤)، والقوانين الفقهية، ابن جزي الكلبي (ص١٦٣)، والمجموع شرح المهذب، للنووي (٩/ ١٤٩)، والمقنع، لابن قدامة (ص١٥١)، والفقه على المذاهب الأربعة، عبد الرحمن الجزيري (٢/ ١٤١):

(٣) ينظر: تحفة الفقهاء، علاء الدين السمرقندي (٢/ ٣٣)، والفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني (٢/ ٧٣).

(٤) ينظر: تحفة الفقهاء، علاء الدين السمرقندي (٢/ ٣٤)، والفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني (٢/ ٧٣).

ويكون نافذاً، أن يكون حاصلاً على ولاية التصرف بالعقد.

الشرط الثالث: الاختيار[١]، ويكون بالرضا من غير إكراه، قال الله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَأۡكُلُوٓاْ أَمۡوَٰلَكُم بَيۡنَكُم بِٱلۡبَٰطِلِ إِلَّآ أَن تَكُونَ تِجَٰرَةً عَن تَرَاضٖ مِّنكُمۡ﴾ [النساء:٢٩].

الركن الثالث: محل العقد[٢]، وهو ما يقع عليه العقد، وتظهر فيه أحكامه وآثاره، ويختلف المحل باختلاف العقود، فقد يكون المحل عيناً مالية، وقد يكون عملاً من الأعمال، وقد يكون منفعة شيء معين، واشترط الفقهاء لمحل العقد شروط العامة يجب أن تتوافر في كافة العقود، وشروط خاصة لبعض العقود، منها:

أولاً: وجود المحل: يختلف الفقهاء على وجود المحل من عدمه على حسب اختلاف العقود، فعقد البيع متفقين على شرط وجود، فيحرم بيع ما لا يوجد[٣]؛ لحديث:" لَا تَبِعْ مَا لَيْسَ عِنْدَكَ"[٤]، ولما فيه من الجهالة والغرر في حال عدم وجوده، وهو منهي عنه، "نَهَى رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ بَيْعِ

---

(١) ينظر: الفقه الإسلامي وأدلته، للزحيلي (٥/ ٣٣٦٦)، والفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني (٢/ ٧٣).

(٢) ينظر: البناية شرح الهداية، بدر الدين العيني (٨/ ٤)، والقوانين الفقهية، ابن جزي الكلبي (ص١٦٣)، والمجموع شرح المهذب، للنووي (٩/ ١٤٩)، والمقنع، لابن قدامة (ص١٥١)، والفقه على المذاهب الأربعة، عبد الرحمن الجزيري (٢/ ١٤١):

(٣) ينظر: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، للكاساني (٥/ ١٨١).

(٤) أخرجه الترمذي في سننه، أبواب البيع، بَابُ مَا جَاءَ فِي كَرَاهِيَةِ بَيْعِ مَا لَيْسَ عِنْدَكَ، (١٢٣٢)، (٣/ ٥٢٦)؛ وصححه الألباني.

الْحَصَاةِ، وَعَنْ بَيْعِ الْغَرَرِ"[١]، ولقد استثنِي عقدَ السلم، والاستصناعَ من بيع المعدوم؛ للحاجة إليهما [٢].

ثانياً: أن يكون المحل قابلاً لحكم العقد، أي يترتب الأثر المقصود من العقد، ويختلف الأثر المترتب بحسب طبيعة كل العقد، فأثر عقد البيع؛ هو انتقال العين من ملك البائع إلى ملك المشتري[٣].

أما عقد الإجارة والعارية، فهما من عقود المنافع يشترط فيهما أن تكون المنفعة محل العقد مباحة مقصودة، فلا يجوز العقد على منافع محرمه كالزنا[٤]، ويشترط كذلك التمكين من محل العقد للانتفاع به انتفاعاً مباحاً في الشريعة مع بقاء الأصل، كالدار، كما أن الإعارة لا تبيح المحرم شرعاً، ويشترط في محل الوكالة أن يكون مما يقبل التفويض فيه، وانتقاله للغير بحيث لا يكون متعلق بشخص الموكل.

ثالثاً: أن يكون محل العقد معلوم معين للطرفي العقد[٥]؛ لكي يكون خالي من الجهالة التي تؤدي للغرر والنزاع، ويحصل ذلك برؤية المعقود عليه أو رؤية بعضه عند العقد أو من خلال الوصف أو بالإشارة إليه، وهو محل اتفاق بين الفقهاء في عقود المعاوضة.

---

(١) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب البيوع، باب بطلان بيع الحصاة، والبيع الذي فيه غرر، رقم (١٥١٣)، (١١٥٣/٣).

(٢) ينظر: بغية المقتصد شرح بداية المجتهد، محمد بن حمود الوائلي (١٢/ ٦٩٧٦)..

(٣) ينظر: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، للكاساني (٥/ ٢٦٥).

(٤) ينظر : وبل الغمامة في شرح عمدة الفقه لابن قدامة، عبد الله الطيار (٤/ ٢٨٩).

(٥) ينظر : نهاية الزين، النووي الجاوي (ص٢٢٨).

رابعاً: المقدرة على تسليم العين المعقود عليها[١]، وهو من الشروط المتفق عليها عند الفقهاء في عقود المعاوضة، فلا يصح أن يكون المعقود عليه في عقد البيع أو الصلح أو الإجارة حيوان شارد أو دار مغصوبة أو طير في السماء.

الفرع الثالث

شروط العقود

للشروط في العقود أنواع يقسم إليها باعتبارات متعددة، منها: (باعتبار شروط الانعقاد، وباعتبار شروط الصحة، وباعتبار شروط النفاذ، وباعتبار شروط اللزوم).

أولاً: شروط انعقاد: يشترط في العقود لتكون عقوداً شرعية في ذاتها، نوعان من الشروط: شروط عامة وشروط خاصة، الشروط التي لابد أن تتوفر في جميع العقود، هي الشروط العامة، أما الشروط التي تطلب في عقد دون الأخر، فهي الشروط الخاصة، كاشتراط التسليم في عقد الرهن، فلا ينعقد إلا بتسليم المحل، وإلا كان باطلاً؛ لذا قد يكون التحريم بسبب المحل كبيع الخمور أو بسبب الموضوع كالتصرف في أموال القصر لغير مصلحتهم كالتبرع بها أو بسبب طريقة العقد[٢].

ثانياً: شروط الصحة: يشترط للعقود شروطاً شرعية ليترتب عليها آثار العقد، وعند عدم توفرها يكون العقد مختل اختلال في فرع من فروعه المتممة غير الأساسية، مع كونه موجود ومنعقد في ذاته، وغالب شروط صحة العقود تكون شروط خاصة، كخلو المبيع من الجهالة[٣]، والمقصود بالجهالة: الفاحشة

---

(١) ينظر : المرجع السابق.

(٢) ينظر: الفقه على المذاهب الأربعة، عبد الرحمن الجزيري (٢/ ١٥١).

(٣) ينظر: المعاملات المالية أصالة ومعاصرة، دبيان الدبيان (١٣/ ٩١).

التي تفضي إلى نزاع يتعذر حله، تنقسم إلى أربعة أصناف: الجهالة في المبيع، الجهالة في جنس أو نوع أو مقدار الثمن، والجهالة في توقيت الوفاء بالثمن، والجهالة في مدة خيار الشرط ووسيلة التوثيق، أما الغرر سوء كان غرر وصف أو غرر وجود، عند وجوده يكون البيع باطلاً، كبيع المعدوم (بيع نتاج النتاج).

ثالثاً: شروط نفاذ، وهما شرطان:

الشرط الأول: الملك أو الولاية، المقصود بالملك أي القدرة على التصرف فيه مع عدم وجود مانع شرعي يمنع من ذلك كالجنون، أما المقصود بالولاية أي السلطة الشرعية التي ينعقد وينفذ بها العقد سوء كانت أصلية كأن يتولى الإنسانُ أمور نفسه، أو كانت سلطة بالنيابة بأن يتولى الشخصُ أمور غيره؛ لذا لابد أن يكون محل العقد ملكاً للعاقد(١).

الشرط الثاني: عدم تعلق محل العقد بحقوق الأخرين، ومتى ما تعلق به حق للغير كان عقداً غير نافذ(٢).

رابعاً: شروط لزوم: وهو الأصل، وللزوم العقود يشترط أن يكون خالياً من مسوغات فسخه التي تثبت باشتراط المتعاقدين أو بإيجاب الشرع.

وفي حال وجود خيار في العقود كخيار العيب؛ يكون العقد غير لازم في حق من له الخيار، وهو بالخيار أما أن يقبل أو يفسخ، ويُعد العقد غير لازم(٣).

---

(١) ينظر: الفقه على المذاهب الأربعة، عبد الرحمن الجزيري (٢/ ١٥١).

(٢) ينظر: الفقه على المذاهب الأربعة، عبد الرحمن الجزيري (٢/ ١٥٢).

(٣) ينظر : الفقه الإسلامي وأدلته ، الزحيلي ، (٤/ ٣٠٧٦-٣٠٨٣).

المطلب الثالث

قاعدة: العبرة في العقود بالمقاصد والمعاني لا بالألفاظ والمباني[١]

ويشتمل على خمسة فروع:

الفرع الأول

معنى القاعدة

معنى القاعدة: في حال الاختلاف بين لفظ المتكلم ومقصده في نيته، فإن الحكم للعقود يبنى على النية، ولا ينظر للفظ[٢].

فتحصيل وتحقق ما يريده المتعاقدان من العقد يجب حصوله بقدر الإمكان ولو خالف اللفظ المنطوق به إذا قامت قرينة على المراد، أما إذا لم تقم قرينة فلا يهمل اللفظ[٣].

فإذا أبرم امرؤ عقداً مع آخر فصحته وآثاره الشرعية المترتبة على العقد تكون بالمقصود الحقيقي، لا بالصيغة المستعملة[٤].

□

---

(١) الأشباه والنظائر، للسيوطي (١/ ٣٦٠)، والأشباه والنظائر، لابن الملقن (١/ ٣٢).

(٢) ينظر : الوجيز في إيضاح قواعد الفقه الكلية ، الغزي ، (ص١٤٨).

(٣) ينظر : غمز عيون البصائر في شرح الأشباه والنظائر، أحمد بن محمد الحموي الحنفي (٢/ ٢٦٦).

(٤) ينظر : درر الحكام في شرح مجلة الأحكام ، علي حيدر ، (١/ ٢١).

الفرع الثاني

قواعد متفقة مع أصل القاعدة في المعنى مختلفة في اللفظ

"إذا استعمل لفظ موضوع لعقد في عقد آخر، فهل العبرة باللفظ أم بالمعنى؟"(١).

"أن الاعتبار في العقود بظواهرها أم بمعانيها؟"(٢).

"إذا وصل بألفاظ العقود ما يخرجها عن موضوعها، فهل يفسد العقد بذلك أو يجعل كناية عما يمكن صحته على ذلك الوجه؟"(٣).

"كل لفظة كانت خالصة لعقد، حمل إطلاقها عليه؛ فإن وصل بها ما ينافي مقتضاه، بطل"(٤).

الفرع الثالث

دليل القاعدة

ما ورد عن النبي صلى الله عليه وسلم: "إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ، وَإِنَّمَا لِكُلِّ امْرِئٍ مَا نَوَى، فَمَنْ كَانَتْ هِجْرَتُهُ إِلَى دُنْيَا يُصِيبُهَا، أَوْ إِلَى امْرَأَةٍ ينكحها، فهجرته إلى ما هاجر إليه"(٥).

وجه الاستدلال: أصل القاعدة حديث "إنما الأعمال بالنيات"؛ (إنما) أسلوب

---

(١) القواعد ، الحصني (١/ ٤٠١).

(٢) المرجع السابق (١/ ٤١٨).

(٣) الوجيز في إيضاح قواعد الفقه الكلية ، الغزي ، (ص١٤٧).

(٤) الأشباه والنظائر ، السبكي (١/ ٣٤٧)؛ والأشباه والنظائر، لابن الملقن ، (٢/ ٢١).

(٥) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب بدء الوحي، باب كيف كان بدء الوحي إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم؟،(١)، (١/ ٣).

حصر، أي: إنما قبول الأعمال بالنيات صحة أو بطلاناً[١].

الفرع الرابع

موقف الفقهاء من القاعدة

اختلف الفقهاء في صيغة القاعدة لاختلافهم في الأحكام المترتبة عليها، فالحنفية والمالكية صاغوها بصيغة الخبر؛ لاتفاقهم في أحكام ومضمون القاعدة. أما الشافعية والحنابلة فقد صاغوها بصيغة الاستفهام؛ وذلك لاختلاف فقهائهم في مضمون هذا القاعدة[٢].

الفرع الخامس

تطبيقات معاصرة متعلقة بالعقود على قاعدة: "العبرة في العقود بالمقاصد والمعاني لا بالألفاظ والمباني"

١-لا يتجاوز العقد مع المؤثرين في وسائل التواصل الاجتماعي التسويق[٣] للشركات؛ لتعزيز الوعي بعلاماتها التجارية؛ لأن العبرة في العقود بالمقاصد والمعاني، لا بالألفاظ والمباني.

٢-تحريم أخذ الرسوم على الخدمات[٤] التي تقدمها البنوك إذا كانت داخلة ضمناً من الواجبات التي تجب على البائع، أو كانت من المتطلبات الواجب تقديمها للعميل، حتى وإن كانت بلفظ رسوم خدمة أو بدل خدمة؛ لأنها من

---

(١) ينظر: الأشباه والنظائر، السبكي (١/ ١٧٥)، والقواعد للحصني (١/ ٤٠١).

(٢) ينظر الوجيز في إيضاح قواعد الفقه الكلية ، الغزي ، (ص١٤٧).

(٣) أي يقتصر عملهم بناء على العقد المبرم بينهم على التسويق، ولا يتعدى إلى غير ذلك حتى وإن تضمن ألفاظاً لذلك؛ لأن "العبرة في العقود بالمقاصد والمعاني، لا بالألفاظ والمباني".

(٤) المقصود الخدمات التي لا تتطلب رسوم كحل مشكلة تتعلق بالوصول للحساب.

صميم عمل البنوك، و"العبرة في العقود بالمقاصد والمعاني لا بالألفاظ والمباني"[١].

المطلب الرابع

"قاعدة بيع المجهول[٢]"

ويشتمل على خمسة فروع:

الفرع الأول

معنى القاعدة

"بيع المجهول": هو بيع اختل فيه شرط من شروط صحة العقد ولزومه؛ لتضمنه جهل فاحش في حقيقة أو مقدار أو ثمن المبيع أو الأجل، وهو بيع باطل عند جمهور الفقهاء، فاسد عند الحنفية؛ لما فيه من الغرر الذي يؤدي للخلاف بين المتعاقدين[٣].

معنى القاعدة: أن التصرف إذا كان مشتملاً على مخاطرة بسبب الشك في الشيء أو الجهل بعاقبته؛ فإنه تصرف غير صحيح، ويكون مؤثراً في عدم صحة التصرف الصادر من المكلف[٤].

□

(١) ينظر موقع الموسوعة الميسرة في فقه القضايا المعاصرة- https://erej.org/٢١٨/.

(٢) غمز عيون البصائر في شرح الأشباه والنظائر، للحموي (١/ ٣٤٨).

(٣) ينظر الفقه الإسلامي وأدلته، الزحيلي ، (٥/ ٣٤٩٩)، ومجلة مجمع الفقه الإسلامي، الصادرة عن منظمة المؤتمر الاسلامي بجدة (٧/ ٩٩١).

(٤) الممتع في القواعد الفقهية ، الدوسري ، (ص٤٠٠).

الفرع الثاني

قواعد متفقة مع أصل القاعدة في المعنى، مختلفة في اللفظ

قاعدة: "ما تؤثر فيه الجهالات والغرر"(١).

قاعدة: "الغرر يؤثر في التصرفات"(٢).

قاعدة: "ما لا يجوز بيعه"(٣).

قاعدة: "ما يجتنب فيه الغرر والجهالة"(٤).

الفرع الثالث

دليل القاعدة

نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن الغرر في الحديث الذي رواه أبو هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، قَالَ: "نَهَى رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ بَيْعِ الْحَصَاةِ، وَعَنْ بَيْعِ الْغَرَرِ"(٥).

اختلف الفقهاء في النهي عن بيع الغرر وبيع المجهول إلى قولين:

القول الأول: عمم النهي في جميع التصرفات، وهو قول الشافعي رحمه الله؛ فتمنع الجهالة في جميع العقود سوء كان المقصود منها تحصيل المال ونماؤه أم لا.

---

(١) الفروق= أنوار البروق في أنواء الفروق ، ابن عبد الرحمن ، (١/ ١٧٠).

(٢) الممتع في القواعد الفقهية ، الدوسري ، (٤٠٠).

(٣) الفروق= أنوار البروق في أنواء الفروق، ابن عبد الرحمن ، (٣/ ٢٣٨).

(٤) المرجع السابق ، (١/ ١٥١).

(٥) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب البيوع، باب بطلان بيع الحصاة، والبيع الذي فيه غرر، رقم (١٥١٣)، (٣/١١٥٣).

القول الثاني: الفصل بين التصرفات التي يقصد منها تنمية المال وتحصيله، وبين التصرفات التي لا يقصد منها ذلك؛ فيجب تجنب الغرر والجهالة في الأول دون الثاني، وهو قول مالك رحمه الله، حيث تنقسم التصرفات لثلاثة أقسام:

القسم الأول: معاوضة صرفه، فيتجنب فيها الجهالة إلا ما دعت إليه الضرورة.

القسم الثاني: الإحسان للغير دون بذل للمال، ولا يقصد منه نماءه، فإن فاتت على من بذلت له لا ضرر عليه، بخلاف القسم الأول فإن فات بغرر أو جهالة ضاع المال؛ لذا يحرم وقعوه في الأول دون الثاني للتوسع فيه سوء بطريق معلوم أو مجهول.

القسم الثالث: ما كان مقصده المودة والألفة كالنكاح لا المال، فمن جهة يجوز وقوع الغرر والجهالة فيه، ومن جهة أخرى فالمال شرط فيه[1]؛ عند قول الله تعالى: ﴿أَن تَبۡتَغُواْ بِأَمۡوَٰلِكُم مُّحۡصِنِينَ غَيۡرَ مُسَٰفِحِينَۚ﴾ [النساء:٢٤]، والتفصيل عند أصحاب القول الثاني هو الراجح والله أعلم.

□

(١) ينظر الفروق= أنوار البروق في أنواء الفروق ، ابن عبد الرحمن ، (١/ ١٥٠-١٥١).

الفرع الرابع

موقف الفقهاء من القاعدة

القاعدة من القواعد المتفق عليها؛ لاتفاقهم على مضمونها وأحكامها، لأن الجهالة بحقيقة أو قدر أو صفة محل العقد تؤدي للنزاع والخلاف غالباً[١]، ومن شروط صحة العقد ولزومه كما ذكرنا في المبحث الثاني أن يكون محل العقد معلوماً معيناً.

الفرع الخامس

تطبيقات معاصرة متعلقة بالعقود على قاعدة: "بيع المجهول"

١-بطاقة التخفيض مدفوعة الثمن لا يجوز التعامل بها إصدارًا أو اشتراكًا؛ لاشتمالها على مخاطرة وغرر؛ لدفع المال في مقابل الحصول على البطاقة، وقد ينتهي تاريخ صلاحيتها ولم تستعمل، أو أن الثمن المدفوع لا يقابل استعماله لها، وهذا جهالة ومخاطرة وغرر؛ فالمشتري لا يعرف تحديدًا مقدار الخصم الذي سيحصله، وقد لا يستفيد منها، والبائع يأخذ قيمتها بغير عوض[٢]، والله سبحانه يقول: ﴿وَلَا تَأۡكُلُوٓاْ أَمۡوَٰلَكُم بَيۡنَكُم بِٱلۡبَٰطِلِ﴾ [البقرة: ١٨٨].

٢- جواز بيع أسهم الشركات المساهمة من خلال التطبيقات، مع أن المشتري والبائع لا يعلمان بجميع ممتلكات الشركة، ففيها نوع من الجهل والغرر، لكن ما يحصل من الجهالة في هذه الشركات يغتفر؛ لأن الجهالة هنا لا تفضي إلى النزاع، وما يجري من بيع وشراء معلوم للبائع والمشتري في جزء

---

(١) ينظر: درر الحكام في شرح مجلة الأحكام، علي حيدر (١/١٥٨)، والفقه على المذاهب الأربعة، عبد الرحمن الجزيري (٣/ ١٦٠)، والفقه الإسلامي وأدلته، للزحيلي (٤/ ٣١٥٥)

(٢) ينظر موقع الموسوعة الميسرة في فقه القضايا المعاصرة- https://٢h.ae/wSCF.

معين، ولحاجة الناس لهذه البيوع؛ لأن القول بتحريمها سيؤدي لضرر كبير، ومن ذلك الغرر اليسير، فالشريعة لا تحرمه لحاجة الناس، ولأنه إذا رُئيَ من محل العقد ما يدل على الباقي الذي لم يرى جاز البيع، ويدخل في ذلك الشركات المساهمة فيستدل على نجاحها وفشلها من ظاهرها[1].

(١) ينظر الربا والمعاملات المصرفية في نظر الشريعة الإسلامية، المتروك ،(٣٧١-٣٧٣).

المطلب الخامس

قاعدة "الأصل في العقود والشروط الجواز والصحة"[١]

ويشتمل على خمسة فروع:

الفرع الأول

معنى القاعدة

إن الأصل في العقود والشروط هو الإباحة، فالمستصحب في العقود الحل، فيترتب على هذه العقود أثارها لصحتها، ولا يُحرم من هذه العقود إلا ما دل على تحريمه وإبطاله نص من الشارع أو قياس أو إجماع، مما يتطلب تقصي الأدلة [٢]، أي أن كل عقد مهما كان، فالأصل فيه الحِل والإباحة، ما لم يأت دليل أو يطرأ طارئ يتغير بسببه هذا الحل، أو ينقله من هذا الأصل، فهي باقيةٌ على أصلها إذا لم يكن فيها مخالفة شرعية، أو صارف شرعي يصرفها عن الإباحة، وهو إما أن يكون نص أو إجماع أو قياس[٣].

الفرع الثاني

قواعد متفقة مع أصل القاعدة في المعنى مختلفة في اللفظ

- "الأصل في العقود الإباحة".
- "الأصل في الشروط الصحة واللزوم".

---

(١) الأشباه والنظائر، السبكي (١/ ٢٥٣)، والأشباه والنظائر، لابن الملقن (١/ ١١١)، والقواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة، الزحيلي (١/ ١١٢).

(٢) ينظر : مجموع الفتاوى ، ابن تيمية ، (١٣٢/٢٩)؛ والقواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة ، الزحيلي (٨١٥/٢).

(٣) ينظر : مجموعة الفوائد البهية على منظومة القواعد الفقهية ، القحطاني ، (ص٧٥).

- "الأصل جواز الشروط في العقود"[١].
- "الأصل في العادات والمعاملات: الإباحة والحل"[٢].
- "ما لا يعلم فيه تحريم يجري عليه حكم الحل"[٣].

(١) القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة ، الزحيلي ، (٢/ ٨١٥).

(٢) مجموعة الفوائد البهية على منظومة القواعد الفقهية ، القحطاني ، (ص٧٦).

(٣) الوجيز في إيضاح قواعد الفقه الكلية ، الغزي ، (ص٧١).

الفرع الثالث

دليل القاعدة

الدليل الأول:

قال الله تعالى: ﴿قُلْ مَنْ حَرَّمَ زِينَةَ ٱللَّهِ ٱلَّتِيٓ أَخْرَجَ لِعِبَادِهِۦ وَٱلطَّيِّبَٰتِ مِنَ ٱلرِّزْقِۚ﴾ [الأعراف: ٣٢].

وجه الاستدلال:

أنكر الله سبحانه وتعالى من حرَّم زينة الله، والطيبات من الرزق، فوجب عدم إثبات الحرمة، وإذا لم تثبت الحرمة في الكل؛ امتنع في فرد من أفراده(١).

الدليل الثاني:

قال الله تعالى: ﴿قُل لَّآ أَجِدُ فِي مَآ أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَىٰ طَاعِمٍ يَطْعَمُهُۥٓ إِلَّآ أَن يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَما مَّسْفُوحًا أَوْ لَحْمَ خِنزِيرٍ فَإِنَّهُۥ رِجْسٌ أَوْ فِسْقًا أُهِلَّ لِغَيْرِ ٱللَّهِ بِهِۦ فَمَنِ ٱضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَإِنَّ رَبَّكَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾ [الأنعام: ١٤٥].

وجه الاستدلال:

من خلال الآية وضح لنا الشارع بأن الأصل في الأشياء الحل والإباحة، إلا ماورد فيه نص بالتحريم(٢)، فهو استثناء، مما يدل دلالة صريحة على نص القاعدة.

الدليل الثالث:

"حديث أَنَسٍ رضي الله عنه أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم مَرَّ بِقَوْمٍ يُلَقِّحُونَ، فَقَالَ: لَوْ لَمْ تَفْعَلُوا لَصَلَحَ. قَالَ: فَخَرَجَ شِيصًا، فَمَرَّ بِهِمْ فَقَالَ: مَا لِنَخْلِكُمْ؟ قَالُوا:

---

(١) الوجيز في إيضاح قواعد الفقه الكلية ، الغزي ، (ص١٩١).

(٢) ينظر: التفسير الوسيط، للطنطاوي (٥/ ٢٠٠).

قُلْتَ كَذَا وَكَذَا. قَالَ: أَنْتُمْ أَعْلَمُ بِأَمْرِ دُنْيَاكُمْ" [١].

وجه الاستدلال:

الحادثة في زمن النبي صلى الله عليه وسلم، وتدور أحداثها حول تأبير النخل، وما ذكره صلى الله عليه وسلم كان من رأيه؛ لأنه يعتبر من أمور معاش الدنيا لا يختص بأمور الدين[٢]، فرَدَّ النبي صلى الله عليه وسلم أمور المعاش في هذا الدنيا للخلق، فهي ليست من الأمور التي يجب التوقف فيها حتى يأتي أمر من الشارع للبت فيه[٣]، فهو دليل على أن الأصل في العقود والمعاملات أنها باقيةٌ على الأصل، وهو الحل والإباحة ما لم تكن فيه مخالفة شرعية، أو صارف يصرفها عن الإباحة من نص أو إجماع معتبر أو قياس صحيح.

□

(١) أخرجه مسلم في صحيحه، باب وجوب امتثال ما قاله شرعاً دون ما ذكره صلى الله عليه وسلم من معايش الدنيا على سبيل الرأي، (٢٣٦٣)، (٧/ ٩٥).

(٢) ينظر : المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج (١٥/ ١١٦).

(٣) ينظر : مجموعة الفوائد البهية على منظومة القواعد الفقهية ، القحطاني ، (ص٧٦).

الفرع الرابع

موقف الفقهاء من القاعدة

القاعدة محل اختلاف بين الفقهاء، حيث اختلفوا إلى أقوال ثلاثة:

القول الأول: أن أصل الأشياء الحل والإباحة، وهو قول جمهور الفقهاء، والانتفاع بالمباح انتفاع بما لا ضرر فيه، فثبت أن الأصل في المنافع الإباحة[١].

القول الثاني: الأصل في الأشياء الحظر، وهو قول بعض أصحاب الحديث؛ لأنه تصرف في ملك الغير بغير إذنه، ويحتمل أن فيه ضرراً، فالإقدام عليه حظرٌ [٢].

القول الثالث: التوقف، وهو قول بعض الحنفية[٣].

والراجح هو القول الأول؛ للقوة هذا القول، ولما ذكرت من أدلة القاعدة التي تفيد ذلك.

الفرع الخامس

تطبيقات معاصرة متعلقة بالعقود على قاعدة: الأصل في العقود والشروط الجواز والصحة

١- إنشاء عقود الموظفين وتوثيقها إلكترونياً، حيث يتم إنشاء العقد إلكتروني، ويمكن للموظف قبول أو رفض العقد أو طلب تعديله عبر حسابه في منصة قوى[٤]، وعند موافقة الطرفين يعتبر العقد موثقًا ومعتمدًا من وزارة الموارد

---

(١) ينظر الوجيز في إيضاح قواعد الفقه الكلية ، الغزي ، (ص١٩١-١٩٤).

(٢) ينظر : المرجع السابق ، (ص١٩٥).

(٣) ينظر : المرجع السابق ، (ص١٩٦-١٩٧).

(٤) منصة قوى-https://www.qiwa.sa/ar .

البشرية، فهو عقد صحيح؛ لأن الأصل في العقود والشروط الجواز والصحة، وخاصة أنه لا يترتب على هذا العقد مخالفة لنص شرعي ولا إجماع ولا قياس، وفيها مصلحة لحاجة الناس إليها تيسراً لأمور معاشهم.

٢- قيام المشتري بعقد بيع مع البائع عن طريق الشبكة العنكبوتية من غير لقاء بين طرفي العقد، في حال تم الدفع من خلال البنك، أو أي طريقة غيرها، فالعقود التي تمت بهذه الصورة صحيحة، ويصح إيجاب البائع، وقبول المشتري، إذا كان الطرفان على الشبكة العنكبوتية في وقت واحد، فينعقد البيع، ويعد المجلس في هذه الصورة متحد، لأن الأصل في العقود والشروط الجواز والصحة. أما حال إجابة أحد طرفي البيع على الشبكة العنكبوتية، في غياب الطرف الآخر وقت الإيجاب، وبعد مضي وقت تم استلم الإيجاب، فهي من صور عقد البيع بالكتابة.[١]

(١) موقع الموسوعة الميسرة في فقه القضايا المعاصرة-https://٢u.pw/CbvKagpd.

الخاتمة

النتائج:

١-للعقود ثلاثة أركان يتوقف وجود العقد عليها؛ (الصيغة، والعاقدان، ومحل العقد).

٢- للشروط في العقود تقسيمات باعتبارات متعددة؛ (باعتبار شروط الانعقاد، وباعتبار شروط الصحة، وباعتبار شروط النفاذ، وباعتبار شروط اللزوم).

٣- أثر "قاعدة العبرة في العقود بالمقاصد والمعاني لا بالألفاظ والمباني" على بعض الفروع الفقهية المعاصرة المتعلقة بالعقود، كأثرها على العقود التسويقية مع المؤثرين في وسائل التواصل الاجتماعي، فإنها لا تتجاوز التسويق للشركات حتى وإن تضمن ألفاظاً لذلك.

٤- أثر قاعدة "بيع المجهول" على بعض الفروع الفقهية المعاصرة المتعلقة بالعقود، كأثرها على جواز بيع أسهم الشركات المساهمة من خلال التطبيقات، مع أن المشتري والبائع لا يعلمان بجميع ممتلكات الشركة، لكن ما يحصل من الجهالة في هذه الشركات يغتفر؛ لأن الجهالة هنا لا تفضي إلى النزاع.

٥- أثر قاعدة "الأصل في العقود والشروط الجواز والصحة" على بعض الفروع الفقهية المعاصرة المتعلقة بالعقود، كأثرها على صحة إنشاء وتوثيق عقود الموظفين إلكترونياً.

التوصيات:

إعداد بحوث مماثلة في القواعد التي يجمعها موضوع واحد، لتطبيق ما يمكن تطبيقه من الفروع الفقهية المعاصرة عليها:

١-القواعد الفقهية المؤثرة في الأحكام الطبية الفقهية المعاصرة.

٢- القواعد الفقهية المؤثرة في أحكام السفر.

٣- القواعد الفقهية المؤثرة في أحكام غير المسلمين.

المصادر والمراجع

- أحكام مواقع التواصل الاجتماعي في الفقه الاسلامي والقانون العراقي (دراسة مقارنة)، د. محمد بن فرحان عبد النائلي، مجلة كلية الفقه الصادرة عن كلية الفقه، جامعة الكوفة، العدد ١، المجلد ٣٨/٣٩، سنة النشر٢٠٢٢م، ص٣٦.
- الأشباه والنظائر في قواعد وفروع فقه الشافعية، جلال الدين عبد الرحمن السيوطي (ت ٩١١ هـ)، دار الكتب العلمية، ط: ١، ١٤٠٣ هـ - ١٩٨٣ م.
- الأشباه والنظائر، تاج الدين عبد الوهاب بن علي بن عبد الكافي السبكي (ت ٧٧١ هـ)، تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود - علي محمد معوض، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، عام ١٤١١هـ - ١٩٩١م.
- بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، علاء الدين، أبو بكر بن مسعود الكاساني الحنفي الملقب بـ «بملك العلماء» (ت ٥٨٧ هـ)، ط: ١، ١٣٢٧ - ١٣٢٨ هـ.
- البناية شرح الهداية، محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن الحسين المعروف بـ «بدر الدين العيني» الحنفي (ت ٨٥٥ هـ)، تحقيق: أيمن صالح شعبان، دار الكتب العلمية - بيروت، لبنان، ط: ١، ١٤٢٠ هـ - ٢٠٠٠ م.
- تاج العروس من جواهر القاموس، محمّد مرتضى الحسيني الزَّبيدي (ت١٢٠٥هـ)، تحقيق: جماعة من المختصين، وزارة الإرشاد والأنباء في الكويت، المجلس الوطني للثقافة والفنون والآداب بدولة الكويت، عام ١٤٢٢هـ- ٢٠٠١م.
- تحفة الفقهاء، علاء الدين السمرقندي (ت ٥٣٩ هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، ط: ٢، ١٤١٤ هـ - ١٩٩٤ م.
- التخريج عند الفقهاء والأصوليين (دراسة نظرية تطبيقية تأصيلية)، يعقوب بن عبد الوهاب الباحسين، الأستاذ المشارك بقسم أصول الفقه بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، مكتبة الرشد – الرياض، ١٤١٤ هـ.
- التعريفات الفقهية، محمد عميم الإحسان المجددي البركتي (ت١٣٩٥هـ)، دار الكتب العلمية، ط١، عام ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣م.
- التفسير الوسيط للقرآن الكريم، محمد سيد طنطاوي، دار نهضة مصر للطباعة والنشر والتوزيع، الفجالة – القاهرة، ط: ١، ١٩٩٧ - ١٩٩٨ م.

- درر الحكام في شرح مجلة الأحكام، علي حيدر خواجه أمين أفندي (ت ١٣٥٣هـ)، دار الجيل، ط: ١، ١٤١١هـ - ١٩٩١م.
- الربا والمعاملات المصرفية في نظر الشريعة الإسلامية، د.عمر بن عبد العزيز المتروك (ت ١٤٠٥هـ)، اعتنى بإخراجه وترجم لمؤلفه: بكر بن عبد الله أبو زيد، دار العاصمة للنشر والتوزيع.
- الشرح على شرح جلال الدين المحلي للورقات، شرح الشيخ أحمد بن عبد الله بن حميد في المسجد النبوي على شرح جلال الدين المحلي للورقات.
- شمس العلوم ودواء كلام العرب من الكلوم، نشوان بن سعيد الحميرى اليمني (ت٥٧٣هـ)، تحقيق: د حسين بن عبد الله العمري - مطهر بن علي الإرياني - د يوسف محمد عبد الله، دار الفكر المعاصر، بيروت، لبنان، ط١، عام١٤٢٠هـ - ١٩٩٩م.
- غمز عيون البصائر في شرح الأشباه والنظائر، أحمد بن محمد مكي، أبو العباس، شهاب الدين الحسيني الحموي الحنفي (ت ١٠٩٨هـ)، دار الكتب العلمية، ط: ١، ١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م.
- الفروق = أنوار البروق في أنواء الفروق، أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي، الشهير بالقرافي (ت٦٨٤هـ)، عالم الكتب، ط: بدون.
- الفِقْهُ الإسلاميُّ وأدلَّتُهُ، أ. د. وَهْبَة بن مصطفى الزُّحَيْلِيّ (ت١٤٣٦هـ)، دار الفكر، سوريَّة، دمشق، ط٤.
- الفقه على المذاهب الأربعة، عبد الرحمن بن محمد عوض الجزيري (ت ١٣٦٠هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، ط: ٢، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣ م.
- الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني، أحمد بن غانم بن سالم ابن مهنا، شهاب الدين النفراوي الأزهري المالكي (ت ١١٢٦هـ)، دار الفكر، بدون طبعة، ١٤١٥هـ - ١٩٩٥م.
- قواعد ابن الملقن أو «الأشباه والنظائر في قواعد الفقه»، سراج الدين أبو حفص عمر بن علي الأنصاري المعروف بابن الملقن (ت٨٠٤هـ)، تحقيق ودراسة: مصطفى

محمود الأزهري، دار ابن القيم للنشر والتوزيع، الرياض، المملكة العربية السعودية، ط١، عام ١٤٣١هـ - ٢٠١٠م.

- القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة، د. محمد مصطفى الزحيلي، دار الفكر – دمشق، ط١، عام ١٤٢٧هـ- ٢٠٠٦م.
- القواعد، أبو بكر بن محمد بن عبد المؤمن المعروف بتقي الدين الحصني (ت٨٢٩هـ)، دراسة وتحقيق: د. عبد الرحمن بن عبد الله الشعلان، د. جبريل بن محمد بن حسن البصيلي، مكتبة الرشد للنشر والتوزيع، الرياض، المملكة العربية السعودية، ط١، ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م.
- القوانين الفقهية، أبو القاسم، محمد بن أحمد بن محمد بن عبد الله، ابن جزي الكلبي الغرناطي (ت ٧٤١هـ).
- مجلة مجمع الفقه الإسلامي الدولي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي بجدة، الصادرة عن منظمة المؤتمر الاسلامي بجدة، الدورة التاسعة عشرة، العدد التاسع عشر.
- مجموع الفتاوى، شيخ الإسلام أحمد بن تيمية (ت٧٢٨هـ)، جمع وترتيب: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم، رحمه الله، مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، المدينة المنورة، السعودية، عام ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤م.
- المجموع شرح المهذب، أبو زكريا محيي الدين بن شرف النووي (ت ٦٧٦ هـ)، (إدارة الطباعة المنيرية، مطبعة التضامن الأخوي) – القاهرة، ١٣٤٤ - ١٣٤٧ هـ.
- مجموعة الفوائد البهية على منظومة القواعد الفقهية، صالح بن محمد بن حسن آل عُمَيِّر الأسمري القحطاني، دار الصميعي للنشر والتوزيع، المملكة العربية السعودية، ط١، عام ١٤٢٠هـ-٢٠٠٠م.
- مختار الصحاح، الرازي (ت٦٦٦هـ)، تحقيق: يوسف الشيخ محمد، المكتبة العصرية، بيروت، ط٥، عام ١٤٢٠هـ-٢٠٠٠ م.
- المدخل المفصل لمذهب الإمام أحمد وتخريجات الأصحاب، بكر بن عبد الله أبو زيد (ت١٤٢٩هـ)، دار العاصمة، مطبوعات مجمع الفقه الإسلامي، جدة، ط١، عام ١٤١٧هـ-١٩٩٧م.

- المستدرك على الصحيحين، أبو عبد الله محمد بن عبد الله الحاكم النيسابوري، تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية – بيروت، ط: ١، ١٤١١ - ١٩٩٠.
- المعاملات المالية أصالة ومعاصرة، دبيان بن محمد الدبيان، تقديم أصحاب المعالي: د عبد الله بن عبد المحسن التركي، ود صالح بن عبد الله بن حميد، والشيخ محمد بن ناصر العبودي، والشيخ صالح بن عبد العزيز آل الشيخ، (بدون ناشر)، ط: ٢، ١٤٣٢ هـ.
- المقنع في فقه الإمام أحمد بن حنبل الشيباني رحمه الله تعالى، موفق الدين أبو محمد عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي (ت ٦٢٠ هـ)، ت: محمود الأرناؤوط [ت ١٤٣٨ هـ]، ياسين محمود الخطيب، مكتبة السوادي للتوزيع، جدة - المملكة العربية السعودية، ط: ١، ١٤٢١ هـ - ٢٠٠٠ م.
- الممتع في القواعد الفقهية، د.مسلم بن محمد بن ماجد الدوسري، دار التحبير، ط٣، عام ١٤٣٩هـ-٢٠١٨م.
- المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (ت ٦٧٦هـ)، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط٢.
- مُوْسُوعَة القَواعِد الفِقْهِيَّة، محمد صدقي بن أحمد بن محمد آل بورنو أبو الحارث الغزي، مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان، ط١، عام ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣م.
- نماذج من القواعد الفقهية وتطبيقاتها في أحكام وسائل التواصل الاجتماعي، أ.نذيرة بنت طارق العمر، مجلة العلوم الإسلامية، المؤسسة العربية للعلوم ونشر الأبحاث، العدد٦، المجلد ٤، سنة النشر٢٠٢٣م، ص١-١٣.
- نهاية الزين في إرشاد المبتدئين، محمد بن عمر نووي الجاوي البنتني إقليما، التناري بلدا (ت ١٣١٦هـ)، دار الفكر – بيروت، ط: ١.
- وَبَلُ الغَمَامَةِ في شَرْحِ عُمْدَةِ الفِقْهِ لابْنِ قُدَامَة، الأستاذ الدكتور/ عبد الله بن محمد بن أحمد الطيار، دار الوطن للنشر والتوزيع، الرياض - المملكة العربية السعودية، ط: ١، ١٤٢٩ هـ - ١٤٣٢ هـ.

- الوجيز في إيضاح قواعد الفقه الكلية، الشيخ الدكتور محمد صدقي بن أحمد بن محمد آل بورنو أبو الحارث الغزي، مؤسسة الرسالة العالمية، بيروت، لبنان، ط٤، ١٤١٦هـ - ١٩٩٦ م.

المواقع الإلكترونية :

- منصة قوى- https://www.qiwa.sa/ar.
- موقع الموسوعة الميسرة في فقه القضايا المعاصرة- https://erej.org/٢١٨/.